

استناداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) أصدرنا التعليمات التالية :

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

ممارسة الأجانب العمل في أقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى :

أولاً : الأجنبي : كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ويرغب العمل في أقليم كوردستان - العراق بصفة عامل في القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني .

ثانياً : العمل : كل نشاط يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط وال التعاوني .

ثالثاً : أجازة العمل : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتنح العامل حق ممارسة العمل في الأقليم .

رابعاً : الشركة المستقدمة : كل شركة مسجلة رسمياً وملوكة من قبل عراقي من سكنا الأقليم ومجازة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستقدام العمالة الأجنبية من الخارج وفقاً للقوانين المرعية عدا مشاريع الاستثمار.

خامساً : الشركة المستخدمة أو المشروع المستخدم للعمالة الأجنبية : كل شركة مسجلة أو مشروع مجاز رسمياً تستخدم العمالة الأجنبية وفقاً للقوانين والتعليمات المرعية .

سادساً : أجازة الاستقدام للشركة : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتنح الشركة المستقدمة حق استقدام العمالة الأجنبية للأقليم .

المادة الثانية :

أولاً : تنح أجازة الاستقدام للشركة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله بعد توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة أجازة الاستقدام سنة واحدة وتجدد بطلب من صاحبها قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء نفادها .

ثالثاً: تستوفى المبالغ الآتية من الشركات المستقدمة في الأقليم كما يلي :

- ١- مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار عن بدل منح أجازة الاستقدام .
- ٢- مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عن تجديدها لمدة سنة واحدة .

المادة الثالثة :

أولاً : تمنح أجازة العمل للعمال الأجانب من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة الأجازة سنة واحدة وتجدد وفق متطلبات الحاجة مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات وعلى الشخص الأجنبي أن يطلب تجديدها عن طريق صاحب عمله قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء نفادها .

ثالثاً : لا يحق للعامل الأجنبي الالتحاق بالعمل قبل حصوله على أجازة العمل .

المادة الرابعة :

يحظر على صاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تشغيل أي أجنبي مالم يكن قد حصل على أجازة العمل وفقاً للشروط والأجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة الخامسة :

يجب مراعاة ما يلي عند الموافقة على طلب استقدام العمالة الأجنبية وتجديد أجازة العمل :

أولاً : مدى حاجة الأقليم إلى الأيدي العاملة الأجنبية على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبت من ذلك من قبل مديريات العمل .

ثانياً : تأييد الدوائر و الجهات المختصة بعد عدم وجود مانع أمني و صحي من عمل الشخص الأجنبي في الأقليم .

المادة السادسة :

أولاً : على الشركة وأصحاب المشاريع المستخدمة للعمالة الأجنبية أبرام العقد مع العامل الأجنبي المستخدم وفقاً لقوانين العمل والتقادم والضمان الاجتماعي للعمال والتعليمات والنموذج الصادر عن الوزارة وتصديقه لدى كاتب العدل .

ثانياً : يتم تجديد عقد العمل بموافقة مديريات العمل و أشعار المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي بذلك .

ثالثاً : لا يجوز للشركة أستلام أي مبلغ مقابل تجديد عقد العمل .

المادة السابعة :

على الشخص الأجنبي الموجود داخل الأقليم والذي يريد مزاولة العمل في الأقليم ، أتباع الأجراءات التالية لغرض الحصول على أجازة العمل :-

أولاً : أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات العمل أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله .

ثانياً : تقديم المستمسكات القانونية التي تثبت كون دخوله الأقليم وأقامته فيه بصورة قانونية .

ثالثاً : يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاته موثقاً بالشهادة والمستندات المطلوبة مع بيان أسمه وجنسيته وشهادة عدم المحكومية ونوع العمل ومدته وأسم صاحب العمل وعنوانه الكامل .

رابعاً : تقوم الشركة أو صاحب العمل بتقديم كفالة عدلية للعامل الأجنبي ويكون مسؤولاً عنه الى حين مغادرته للبلاد .

المادة الثامنة :

على الشركة المجازة لاستقدام العمالة الأجنبية آيداع مبلغ قدره (\$٥٠٠٠٠) خمسون ألف دولار كفالة بنكية في البنوك الحكومية وبالشكل التالي :

(\$ ٢٠٠٠) عشرون ألف دولار منها نقداً و (\$ ٣٠٠٠) ثلاثون ألف خطاب ضمان تحت حساب خاص لمديريات العمل ، ويتم الصرف من هذا المبلغ من قبل لجنة يتم تشكيلها برئاسة مدير العمل وعضوية كل من مديرية الأقامة وعضو من اتحاد نقابات العمال ، وذلك في حال عدم التزام الشركة بالقوانين والتعليمات النافذة وعند وجوب ذلك ، وفي حال صرف أي مبلغ من الرصيد المذكور على الشركة تعويض المبلغ أيام الى الرقم الحسابي خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً .

المادة التاسعة :

على الشركات أو أصحاب المشاريع الاستثمارية التي تروم تشغيل الأيدي العاملة الأجنبية آتباع الأجراءات التالية :

أولاً :

١. أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات الأقامة في المحافظات مرفقاً بقائمة تتضمن المعلومات الكاملة عن العمال الأجانب ومؤهلاتهم الذين يروم استقدامهم الى الأقليم .

٢. ان يقوم بالأعلان مدة (١٥ يوم) في جريدة يومية عن حاجته الى العمال مع بيان نوع ومكان المشروع والعمل والأجور وعدد العمال والاختصاص والمؤهلات المطلوبة .

٣. ان يقدم نسخة من عقد العمل بين الأطراف المعنية .

٤. على أصحاب المشاريع الاستثمارية المستخدمة للعمال الأجانب أيداع مبلغ يتراوح ما بين (\$٣٠٠) ثلاثة دولار إلى (\$١٠٠٠) ألف دولار وحسب كلفة موطن العامل الأجنبي وذلك كتأمينات في البنوك الحكومية لضمان حقوق العامل الأجنبي وأعادته إلى بلده بعد انتهاء مدة عقد عمله أو تجديده على أن لا يزيد مجموع المبلغ عن (\$٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دولار.

٥. يحظر على الشركة تشغيل العمال الأجانب بأعمال يومية والتجاربهم.

٦. يحظر على صاحب مشروع استثماري أعطاء أي عامل إلى شركة مستقدمة أو مشروع أخرى مقابل مبلغ من المال أو منفعة أية كانت نوعها.

ثانياً : تكون الشركات المجازة وأصحاب المشاريع الاستثمارية والمسجلة مسؤولة وضامنة عن العمال المستقدمين عند دخولهم أرضي الأقليم ولحين مغادرتهم أياماها بشكل نهائي .

ثالثاً :

١. ما لم يرد في عقد العمل الأجنبي صراحة ، على الشركة أو صاحب العمل أعطاء الأجنبي الذي أتى به إلى الأقليم على نفقته تذكرة سفر إلى البلد الذي استقدم منه ما لم يكن قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع .

٢. في حالة وفاة العامل الأجنبي ، تتحمل الشركة أو صاحب العمل تنظيم شهادة وفاة له وتقوم بتجهيز ونقل الجثمان إلى موطنها الأصلي أو محل إقامته وفق مراسيم وطقوس دياته على أن لا تتعارض مع المعمول به في الأقليم وفي حالة عدم قيام الشركة بنقل جثمانه فعلى مديريات العمل بالتنسيق مع مديريات الإقامة القيام بهذه المهمة وعلى حساب التأمينات المودعة من قبل الشركة في البنوك الحكومية .

المادة العاشرة :

يتوجب على العامل الأجنبي ما يأتي:

أولاً: التخلص من العمل عند انتهاء مدة نفاذ الأجازة ما لم تجدد .

ثانياً: ان يسلم الأجازة إلى صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل أو لأي سبب قانوني آخر .

المادة الحادية عشر :

يتوجب على الشركة ما يأتي :

أولاً: أن تمسك سجلاً تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الأجانب .

ثانياً : أن تخصص عملاً مخلبين مساعدين للعمال الأجانب الفنيين من العاملين في المشروع تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الأجانب للتدريب على عملهم خلال مدة العمل .

ثالثاً :

١. عند تبديل مكان عمل العامل الأجنبي الحصول على الموافقات الرسمية من مديريات العمل والأقامة مع بيان سبب التغيير وفقاً للشروط القانونية .

٢. اخبار مديريات العمل عند ترك العامل الأجنبي العمل أو عند انتهاء خدمته أو انتهاء مدة أجازته أو مغادرته للأقاليم ، وعليه إعادة أجازة العمل إلى الجهات أعلى وتزويده بوثيقة قطع العلاقة وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشر :

لوزير العمل أو من يخوله :

أولاً : أيقاف العمل بأجازة الاستقدام للشركة لمدة (٦) ستة أشهر عند مخالفتها للقوانين والتعليمات النافذة بعد إنذارها لمرة واحدة .

ثانياً : سحب أجازة الاستقدام للعمالة الأجنبية للشركة وبعد استنفاذها الفقرة أعلاه عند مخالفتها للقوانين والتعليمات الصادرة ويترتب على ذلك إعادة كافة العمال المستقدمين عن طريقها إلى موطنهم أو تبنيهم من قبل شركة مرخصة أخرى .

ثالثاً : سحب أجازة الشركة الممنوعة لاستقدام العمالة الأجنبية إذا لم تقم الشركة باستقدام العمال الأجانب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدورها .

المادة الثالثة عشر :

يتم إلغاء أجازة الاستقدام للعمالة الأجنبية للشركة عند طلبها بعد التأكد من التزامها الكامل بالقوانين والتعليمات النافذة وأعادة عمالها إلى أوطانهم وبراءة ذمتها ، أو أن تتعهد شركة مرخصة أخرى بتبني كافة العمال الذين هم بذمة الشركة المبلغة ترخيصها وتحملي كافة الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بها .

المادة الرابعة عشر :

أولاً: تلغى أجازة العمل في أي وقت كان في الأحوال التالية :

١. إذا ثبت أن المعلومات والمستندات عن طلب الأجازة غير صحيحة .
٢. إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضرًا بالمصلحة العامة .

٣. إذا أنهى صاحب العمل عقد عمل عاملي ب بصورة مخالفة للقانون وشغل محله عاملاً أجنبياً وكان الأول يتمتع بنفس كفاءة وشروط العمل التي يتمتع بها الثاني .

ثانياً : لا يحول إلغاء الأجازة من أحالة العامل الأجنبي أو صاحب العمل إلى المحاكم عند ثبوت مخالفتهما لأحدى الفقرات من أولاً أعلاه .

المادة الخامسة عشر:

يعاقب بموجب أحكام المادة (٢٤) (ثانياً) قانون العمل النافذ كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من القانون ذاته و هذه التعليمات .

المادة السادسة عشر:

يستثنى من أحكام هذه التعليمات :

أولاً: العاملون لدى الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة في الأقليم

ثانياً: الأجانب الذين تسمح لهم القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الحكومة طرفا فيها بممارسة الأعمال في الأقليم .

ثالثاً : الأجانب العاملين لدى الحكومة .

المادة السابعة عشر:

تلغى التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة الثامنة عشر:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها ونشرها في جريدة (وقائع كوردستان) .

ناسوس نجيب عبدالله

وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية